

## مصطلح الهجرة غير الشرعية: دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية The Concept Of Illegal Migration : A Critical Study According To The Algerian Case

مسيح الدين تسعديت \*

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر

[djamilam.78@gmail.com](mailto:djamilam.78@gmail.com)

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/07/22

تاريخ الارسال: 2020/06/05

### ملخص:

يتم تداول مصطلح الهجرة غير الشرعية مؤخرا في العديد من المنابر الرسمية وغير الرسمية، الأكاديمية والإعلامية، ومن قبل الخبراء والمختصين وعامة الناس، غير أن الملفت للانتباه هو كثرة المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة، والتي غالبا ما يتم استخدامها كمترادفات رغم اختلافها. ومن ضمن هذه المصطلحات: الهجرة السرية والهجرة غير القانونية والهجرة غير النظامية ولذلك تسعى هذه الورقة إلى التمييز بين جملة من المصطلحات المستعملة بطريقة عشوائية، من خلال العودة إلى تعاريف الهيئات الدولية المختصة من جهة، ومقارنتها مع واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر وتلك التسميات التي جاءت في النصوص القانونية للتعبير عن ذلك الواقع من جهة ثانية. وهكذا يصبح مصطلح الهجرة غير الشرعية مصطلحا مظلما يغطي زحما من المفاهيم الأخرى التي هي جزء منه، أو تلك التي تعبر عن حالات كان الناس يعتقدون أنها مختلفة تمام الاختلاف.

**كلمات مفتاحية:** الهجرة غير الشرعية، المغادرة غير الشرعية، دولة عبور، دولة مصدر، دولة استقبال

### Abstract:

Nowadays, the concept of illegal migration is widespread in several areas, as used by official and non official, academics and journalists, as well as by experts and laymen. However, the striking point is that of using lot of concepts such as clandestine, irregular, undocumented migration synonymously. As a result this paper tries to make things clearer depending on some international specialized agencies' definitions, and the realities of the illegal migration in Algeria with its various aspects. Thus, the ultimate goal is to take the concept of illegal migration for an umbrella term including other concepts either as its constituents, or those closely linked to it.

**Keywords:** Illegal migration; illegal, country of transit, host country, country of destination

\*المؤلف المرسل

## مقدمة:

يعد مصطلح الهجرة غير الشرعية من المصطلحات الأكثر تداولاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، نظراً لانتشار ظاهرة الهجرة خارج الأطر والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تبع هذا الانتشار كثرة الألفاظ المستخدمة للتعبير عن هذه الظاهرة. وتشير ظاهرة تعدد الألفاظ تلك إلى تعدد حالات وأنواع الهجرة غير الشرعية عبر العالم من جهة، وإلى الضبابية التي صارت تكتنف الظاهرة بسبب تسارعها، وتعدد أشكالها وآلياتها، وتشابكها مع ظواهر اقتصادية واجتماعية وأمنية من جهة أخرى.

وبالنسبة للحالة الجزائرية تعد الهجرة غير الشرعية مصطلحاً جامعاً لمجموعة من الظواهر التي تعني مغادرة البلاد أو الدخول إليها بطريقة غير قانونية، غير أن الأمر ليس بهذه البساطة نظراً لواقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر التي تعد بلد مصدراً ومستقبلاً للهجرة، وبلد عبور لكثير من المهاجرين الراغبين في الانتقال إلى القارة الأوروبية، ناهيك عما تستقبله الجزائر من أعداد كبيرة للاجئين بفعل تدهور الأحوال البيئية والأمنية في دول الجوار العربي والإفريقي على حد سواء.

وتتميز كذلك الجزائر بتعدد مسالك الهجرة غير الشرعية منها وإليها، فإذا كانت الهجرة البحرية هي أكثر السبل لمغادرة المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين والأجانب من الإقليم الجزائري، فإن الطرق البرية هي الأكثر استخداماً من قبل المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر لاسيما من إفريقيا جنوب الصحراء. وقد جاءت النصوص القانونية المتعلقة بمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي الأخرى بزخم من الألفاظ المعبرة عن تلك الحالات والسبل على اختلافها. ولذلك كان من المنطقي أن تتعدد المصطلحات بين الجانب النظري المتعلق بالدراسات حول الظاهرة، والنصوص القانونية التي تتصدى لها. وبحثاً عن الدقة تسعى هذه الورقة إلى تحديد مصطلح الهجرة غير الشرعية من خلال الربط بين الألفاظ المتداولة من طرف الهيئات المتخصصة في التصدي للهجرة غير الشرعية والنصوص القانونية الجزائرية من جهة، وتكييفها مع واقع الظاهرة من وإلى الإقليم الجزائري من جهة أخرى. ومن هنا يمكن طرح الإشكال الآتي: في ظل تعدد الألفاظ المتداولة للتعبير عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما هي دلالة مصطلح الهجرة غير الشرعية انطلاقاً من واقع الظاهرة في الجزائر؟

ولإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تقدم الفرضيات الآتية:

- تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة حتمية لتشديد الخناق على الهجرة القانونية أو وقفها.
- كلما تم الاعتماد على تقارير المنظمات الدولية وتحديدها لحالات الهجرة غير الشرعية كلما اتسع مصطلح الهجرة غير الشرعية.
- كلما تم استقراء واقع الهجرة غير الشرعية كلما اتسعت دلالة هذا المصطلح.

## 1. التعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية:

كثير الحديث اليوم عن ظاهرة الهجرة التي تتم خارج الأطر والقوانين المعمول بها من طرف الدول المصدرة للهجرة أو الدول المستقبلة لها. وإذا كان في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية هناك تمييزا بين الهجرة من الدول والتي تعرف بـ *emigration* وظاهرة الهجرة إلى الدول والتي يعبر عنها بـ *immigration*، والوضع العام للانتقال من منطقة لأخرى بما في ذلك هجرة الطيور والحيوانات المتنتقلة *Migration*، فإنه في اللغة العربية تستخدم كلمة واحدة للدلالة على كل المعاني السابقة. أما تعدد الألفاظ فيوجد فيما تعلق بالهجرة السرية، والهجرة غير القانونية والهجرة غير النظامية، والهجرة غير الشرعية والتي عادة ما تستخدم دون أدنى تمييز بينها.

### 1.1 . تحديد مصطلح الهجرة غير الشرعية

عرفت الاتفاقية الصادرة عن الدورة رقم 143 لمؤتمر المنظمة الدولية للعمل *International Labour Organization* المنعقد سنة 1975 الهجرة غير الشرعية على أنها: " تلك التي يوجد فيها المهاجرون أنفسهم خلال رحلتهم أو وصولهم أو إقامتهم أو عملهم خارج وطنهم في ظروف تتعارض والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف"<sup>1</sup>.

ومن هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة قديمة تعود إلى سبعينيات القرن الماضي، وأنها ظاهرة تنافي القوانين الوطنية للدول المصدرة والمستقبلة للهجرة والاتفاقيات الدولية. كما أنّ الشغل غير النظامي *irregular employment* أو غير المصرح به كعمل غير قانوني هو جزء لا يتجزأ من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهو ما يوسع من مضمون الهجرة غير الشرعية لاسيما وأنّ غالبية المهاجرين غير الشرعيين - باستثناء طالبي اللجوء- يهدفون إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية عما كانت عليه في بلدانهم الأصلية، وأن من يهاجر بطريقة غير قانونية لا يمكنه إلا ممارسة عمل غير رسمي لعدم امتلاكه الوثائق الضرورية لذلك.

وهنا لا بد من التأكيد على أن العمل غير النظامي ليس مقتصرًا على المهاجرين غير القانونيين الذين هاجروا بطريقة سرية أو بواسطة وثائق مزورة، بل هو ممارس كذلك من قبل أولئك الذين دخلوا بطريقة قانونية ثم استمروا في المهجر بعد انتهاء مدة إقامتهم القانونية، إلى جانب أولئك الذين هم مازالوا مهاجرين قانونيين ومنهم السياح، والطلبة عندما يمارسون مهنا غير رسمية دون استفادة من الحماية الاجتماعية أو تسديد الضرائب. وأخيرا يمكن إضافة العمال الأجانب الذين يشتغلون خارج إطار عقد العمل الذي هاجروا من أجله وبواسطته. وهكذا تصبح الهجرة غير الشرعية أوسع بكثير من الهجرة غير القانونية.

وقد أكدت على ذلك لائحة المنظمة الدولية للعمل في دورتها 92 لسنة 2004، ومما جاء فيها " يعرف عدد المهاجرين الذين هم في حالة غير شرعية ارتفاعا، ويغذيه في ذلك تزايد الأشكال غير الرسمية للتوظيف، قلة الطلب على الأعمال الوسخة والمنحطة والخطيرة، أو ما يعرف بمهن " الدالات" الثلاثة

« 3 D Jobs » dirty , demeaning, and dangerous jobs للأجانب الذين هم في حاجة للعمل خارج الأطر الرسمية بسبب عدم توفرهم على الوثائق القانونية لممارسة مهنة في الإطار القانوني<sup>2</sup>. وفي نفس الاتجاه أطلق برنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 تسمية المهاجرين بدون وثائق أو غير النظاميين undocumented or irregular migrants للإشارة إلى أولئك الذين لا تتوفر فيهم شروط الدخول إلى دول المقصد destination country ، أو البقاء فيها، أو ممارسة نشاط اقتصادي<sup>3</sup>.

ومن حيث المصطلح فإن البرنامج ركز على الهجرة بدون وثائق والهجرة غير النظامية التي تنتافي والتنظيمات الوطنية للهجرة، مع أنه ركز على الظاهرة في دول المقصد من حيث دخول المهاجرين إليها أو بقائهم فيها، أو ممارسة مهنة بها.

وبعد عشر سنوات عن هذا البرنامج جاء التقرير الكوني الموجه للمنظمة العالمية للهجرة سنة 2004 ليعرف الهجرة غير الشرعية بالنظر لطبيعة الدولة المعنية بها على اختلاف مواقعها بالنسبة للظاهرة، ففرق بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد وذلك فيما يلي:


"الهجرة غير الشرعية حركة تتم خارج المعايير التنظيمية لدول المصدر، أو العبور أو المقصد. فمن منظور دول المقصد تعني الهجرة غير الشرعية 'الدخول أو البقاء أو العمل غير الشرعي في بلد ما. ومن وجهة نظر دول المصدر تكمن اللاشعورية في الحالات التي يعبر فيها الشخص الحدود الدولية دون جواز أو وثيقة سفر صالحة، أو لا تتوفر فيه الشروط الإدارية لمغادرة البلد. غير أن الاتجاه العام يكمن في اعتبار الهجرة غير الشرعية تتعلق أساسا بظاهرة الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين فقط"<sup>4</sup>.

والجديد في هذا التعريف هو التنبيه إلى أن هناك مصطلح الهجرة غير الشرعية يسود عندما يستخدم للدلالة على أولئك الذين يهاجرون بمساعدة المهريين، أو بفعل المتاجرة بهم. وهنا أورد تقرير المنظمة العالمية للهجرة سنة 2005 ليوسع أكثر من مصطلح الهجرة غير الشرعية واعتبرها: " ظاهرة تتضمن مجموعة من الظواهر المختلفة منها الأفراد الذين يدخلون أو يمكثون في بلد وهم ليسوا بمواطنيه، وذلك عن طريق خرق قوانينه الوطنية"<sup>5</sup>. وتتضمن هذه الهجرة أولئك الذين يدخلون أو يمكثون في بلد ما دون ترخيص، إلى جانب أولئك الذين تعرضوا للتهريب أو الاتجار بهم عبر الحدود الدولية، وطالبي اللجوء الذين لم يحصلوا عليه ولم يصدر في حقهم قرار الطرد، وأولئك الذين يلتفون حول إجراءات الرقابة من خلال الزواج<sup>6</sup>.

فخصوصية هذا التعريف أنه لم يضيق من دلالة مصطلح الهجرة غير الشرعية حتى تقتصر على ضحايا التهريب والاتجار بالبشر، وإنما شمل الدخول والبقاء غير القانونيين، والمهاجرين ضحايا التهريب والاتجار بالبشر، مع إضافة صنف جديد من الأشخاص المهاجرين بطريقة غير شرعية وهم طالبي اللجوء الذين لم تتم الموافقة على طلباتهم، ولم يعودوا أو لم تتم إعادتهم إلى بلدانهم.

وكان الدليل الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة الصادر سنة 2011 أكثر تفصيلا ومما جاء فيه<sup>7</sup>: "الهجرة غير الشرعية عموما هجرة تتم خارج الأطر التنظيمية لدول المصدر، ودول العبور ودول المقصد. ففيما يخص دول المقصد يكون المهاجر غير شرعي إذا دخل البلد أو مكث فيه أو مارس مهنة ما بدون الوثائق الضرورية لذلك. أما في دول المصدر فيكون المهاجر غير شرعي إذا عبر الحدود الدولية لدولته دون جواز سفر أو بدون وثيقة أخرى سارية الصلاحية، أو إن كان لا يستجيب للشروط الإدارية لمغادرة البلد. مع أن هناك اتجاه عام يحاول اقتصار المهاجرين غير الشرعيين على المهاجرين الذين هم نتاج عمليات التهريب أو الاتجار بالبشر"<sup>8</sup>.

الشكل رقم 1: تلخيص مضمون الهجرة غير الشرعية (من إعداد الباحثة).



## 1. 2. أنواع الهجرة غير الشرعية:


تعد الهجرة غير الشرعية - وفقا لما سبق - حركة الأشخاص في الفضاء عبر حدود الدولة، بانتهاك قواعد السفر في البلد الأصل، أو باختراق قواعد الدخول إلى إقليم دولة المقصد (host country) أو البقاء فيها، أو العبور غير الشرعي لما يسمى ببلد العبور<sup>9</sup> A country of transit. وتنقسم الهجرة غير الشرعية إلى:

1. 2. 1. **مغادرة غير شرعية Illegal Emigration** لإقليم الدولة المصدرة للهجرة سواء من طرف مواطنيها أو أجانب اتخذوها كمعبر. وهنا قد تكون عبر منافذ غير مراكز الحدود وتسمى **الهجرة السرية**، أو بوثائق مزورة وتسمى عادة **بالهجرة غير القانونية**.

**1. 2. 2.** دخول واستقرار غير شرعيين: **Illegal Immigration** وهي عادة دخول غير موثق أو غير مرخص به ويسمى كذلك **بالهجرة السرية، Immigration Clandestine** وفيها يتفادى المهاجر الداخل إلى إقليم الدولة المقصد الاكتشاف وعمليات التفتيش فيدخل خلسة. ومما يزيد من انتشار هذا الدخول هو وجود قنوات خاصة من صنع شبكات التهريب. فهذا الدخول يكون إما مدعما بلجوء المهاجر إلى أشخاص أو منظمات للمساعدة فيما يسمى بكاسري أو خارقي الحدود **Border brokers** ، وهنا تكون **الهجرة مرادفة لتهريب المهاجرين، أو غير مدعم** وفيه يخطط المهاجر غير الشرعي وينفذ خطته لوحده. كما قد يتم الدخول بوثائق مزورة كجواز سفر مزور أو جواز شخص آخر، أو تزوير التأشيرة وتحويلها، أو تزوير الدعوة المستخدمة للحصول على التأشيرة، وتتعداها إلى استخدام وثائق غير صحيحة لطلب اللجوء، وهو ما يصطلح عليه بالدخول غير القانوني وهو جزء من الهجرة غير القانونية. أما الجزء الآخر من الهجرة غير الشرعية فيكون بدخول المهاجر إلى بلد المقصد قانونيا، ولكن ينتهي بانتهاك مدة الإقامة المرخص بها في التأشيرة أو وثائق أخرى (كتجاوز الطلبة الأجانب لمدة البقاء القانونية). بالإضافة إلى المهاجرين العاملين الذين يتأخرون عن حدود تأشيرة العمل أو الاتفاقيات الدولية والعقود بعد دخولهم البلد المعني.

**1. 2. 3. التوظيف غير القانوني:** ويقصد منه التوظيف بدون تسجيل قانوني يتوافق والقواعد الخاصة بالأجانب في بلد الاستقبال. ويعد هذا النوع من التوظيف هدفا لكل مهاجر غير شرعي، ويمارسه العديد من المهاجرين حتى دخلوا بطريقة قانونية بواسطة تأشيرة سياحية أو دعوات خاصة أو من أجل الدراسة، ثم بعد ذلك يخترقون قواعد تلك الإقامة ويزاولون وظائف غير رسمية. بالإضافة إلى المهاجرين الذين دخلوا بترخيص عمل لكنهم قاموا بتغيير مكان العمل بعيدا عن شروط العقد الذي دخلوا بموجبه. كما يتميز التوظيف غير الشرعي بأنه توظيف مؤقت بحيث يسعى غالبية المهاجرين إلى العودة لأوطانهم بعد تحقيق مراميهم، وهو ما يلخصه الشكل رقم 2 أدناه.

الشكل رقم 2: مخطط توضيحي للعلاقة بين أنواع الدخول إلى دول المقصد والتوظيف غير القانوني (المصدر: ترجمة الباحثة من Aleshkovski, Op.cit, p.248)



### 1. 3. خصائص الهجرة غير الشرعية:

إن أول ما يميز الهجرة غير الشرعية هو كونها نتيجة تلقائية لتشديد الخناق على الهجرة القانونية وتضييق قنواتها. فهذه الأخيرة ما هي إلا نتيجة لعدم التوازن بين عرض غير محدود للمرشحين للهجرة، مقابل تحديد فرص الدخول إلى الدول المقصودة<sup>10</sup>. ولذلك تبقى نسب الهجرة غير الشرعية قليلة في الدول التي تبقى مفتوحة أمام الهجرة وترتفع في الدول التي تكون فيها إمكانيات دخول المهاجرين أو البقاء بها محدودة كأوروبا حالياً. وقد أكد تقرير لـ FRONTEX سنة 2015 هذه الحقائق مشيراً إلى أنّ عدد الحالات التي رفضت فيها منح التأشيرة من قبل دول الاتحاد الأوروبي، يتساوى وعدد المهاجرين غير الشرعيين نحوها.<sup>11</sup>

أما الخاصية الثانية للهجرة غير الشرعية فتتمثل في كونها نتيجة حتمية لارتفاع الطلب على العمل في الدول النامية من جهة ووجود بعض التسهيلات تجاه العمالة غير القانونية في الدول المتقدمة من جهة أخرى. فالضغط من أجل الهجرة في عدد من الدول النامية بفعل ازدياد اليد العاملة يقابله غياب إدارة رسمية للهجرة في بعض الدول وغياب بعض الأطراف عن ممارسة الأجانب لمهن معينة خارج الأطر القانونية للتوظيف بسبب قلة اليد العاملة أو عدم الإقبال على بعض المهن من طرف مواطنيها<sup>12</sup>.

والخاصية الثالثة هي نتيجة منطقية لما سبقها، وهي اعتبار ظاهرة الهجرة غير الشرعية مكسب لمجموعة من الفاعلين هم<sup>13</sup>:

**1. 3. 1. المهاجر غير الشرعي:** وتدفعه للعمل بطريقة غير قانونية مجموعة من العوامل على غرار السعي إلى إيجاد وظيفة، أو تحصيل مبالغ مالية أعلى مما كان يكسبه في بلده الأصلي، في ظل غياب إمكانية تحقيق كل ذلك بطريقة قانونية. كما يسمح التوظيف غير الشرعي بعدم تضييع الوقت والمال لإصدار الوثائق الضرورية للبقاء في بلد الوجهة أو العمل فيه، بالإضافة إلى تفادي دفع الضرائب.

**1. 3. 2. الموظف:** ينفاد الموظفون في تشغيلهم للعمال الأجانب بطريقة غير قانونية وراء جملة من الأهداف ومنها ملء الفراغ في المهن التي لا تعرف إقبال المواطنين أو العمال المهاجرين القانونيين عليها، ووضع أنظمة عمل خاصة بهم بعيدا عن تشريعات وقوانين العمل من أجل توفير مبالغ مالية بدفع أجور زهيدة لعمالهم وعدم توفير الحماية الاجتماعية لهم، وفرض رزنامة العمل التي تخدمهم. كما يختار أرباب العمل التوظيف غير القانوني نظرا لسهولة التوظيف والإقالة بعيدا عن صرامة القوانين.

**1. 3. 3. دولة الاستقبال:** تشير بعض التقارير إلى عدم اعتبار المهاجرين غير الشرعيين كعبء على الخزينة العمومية لدول المقصد لأن هذه الأخيرة تستفيد من الأجور المنخفضة وعدم التأمين الاجتماعي، إضافة إلى حل مشكلة تضخم البضائع.

**1. 3. 4. دولة المصدر:** تعمل الهجرة غير الشرعية -على الأقل على المدى القصير- على التقليل من الضغوط الديمغرافية ونسب البطالة في الدول المصدرة للهجرة، كما تستفيد من الأرصدة المالية التي يرسلها المهاجرون لذويهم، والتي تشير تقارير البنك الدولي إلى ارتفاعها في السنوات الأخيرة. واعتبرتها دراسات أخرى مصدر دخل كبير للدول النامية تفوق المساعدات على التنمية، والاستثمار الأجنبي المباشر على حد سواء.

أما آخر خاصية للهجرة غير الشرعية فتكمن في كونها ذات أبعاد سياسية، وأمنية، حيث كثيرا ما ترتبط بقضايا التهريب والاتجار بالبشر والتي يصعب واقعا الفصل بينها - كما ستوضحه هذه الدراسة لاحقا- لاسيما وأن المهاجرين غير الشرعيين يخافون من التبليغ عن هذه الظواهر خوفا من إيقافهم وترحيلهم واضطرارهم للعمل في ظل غياب فرص التوظيف القانوني بسبب وضعيتهم في بلدان المقصد.

كما يصبح المهاجرون غير الشرعيين عرضة للأمراض المعدية والفتاكة بسبب عدم إجرائهم للفحوص الدورية التي تكون من حق المقيمين بطريقة قانونية فقط، ويزداد ذلك بفعل استغلالهم من قبل المجرمين بشتى أنواع الوسائل. وتساهم كل هذه العوامل في توجيه أصابع الاتهام دائما إلى هؤلاء المهاجرين مما يغذي ظاهرة كره الأجانب. بالإضافة إلى كون تمركز الأجانب في مناطق معينة- يعتبرونها آمنة- في انتشار النزعات الإثنية في البلدان المعنية.

## 2- مصطلح الهجرة غير الشرعية حسب واقعها في الجزائر:


تعرف الجزائر من حيث الهجرة غير الشرعية ثلاثة أوضاع متزامنة فهي بلد مصدر للهجرة، وبلد عبور للمهاجرين نحو أوروبا، وبلد مستقبل للهجرة. وقد جاء في تقرير اللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب أن " 40 % من المهاجرين يعبرون الجزائر كمقصد نهائي لهم، و 40 % منهم يتخذونها كدولة عبور و 20% منهم لاجئون أو مهاجرون لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم".<sup>14</sup>

### 2. 1. بلد مصدر للهجرة غير الشرعية

يتم الحديث في هذا المجال عما يسميه عامة الناس في الجزائر بـ "الحرقة"، والتي يقصد منها " إتلاف المهاجر غير الشرعي لكل الوثائق التي تثبت هويته تجنباً لإجراءات الرد أو الترحيل التي تمارسها الدولة المستقبلية في حقه. وقد برزت الظاهرة في الجزائر منذ بداية الألفية الجديدة معوضة ظاهرتين اجتماعيتين عانى منهما الشباب الجزائري خلال الثمانينيات والتسعينيات وهما ظاهرتي " الحيطيست" أو الممتكين على الجدران من الشباب البطال، وظاهرة استقطاب وتجنيد هؤلاء الشباب في صفوف الجماعات الإرهابية خلال التسعينيات.

وتتميز ظاهرة الحرقة بارتفاع أعداد المقبلين عليها رغم تضارب الإحصائيات نظراً لطبيعتها السرية. فإحصائيات عدد الموقوفين في الحدود الأوروبية تشير إلى أن عدد الحالات كانت سنة 2005 ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ( 335 ) حالة، وارتفع عددها في السنوات الموالية إلى ألف وستمائة وستة وثلاثين (1636)، ثم ألف وثمانمائة وثمانية وخمسون 1858 حالة، ثم ألفين ومائتين وخمسة عشر 2215 حرقاً<sup>15</sup> وكانت آخر الإحصائيات المقدمة في سنة 2015 تشير إلى ستة آلاف وثلاثمائة واثنان وخمسين ( 6352 ) حالة. أنظر الشكل رقم 3.

الشكل رقم 3: منحني بياني يبين تسارع ارتفاع عدد الحراقة الجزائريين (المصدر: من إعداد الباحثة)




يتضح من الشكل أعلاه ارتفاع عدد الموقوفين في الحدود الأوروبية من سنة لأخرى مع بلوغه قفزة ملفتة للانتباه سنة 2015، وذلك قد يعود لغياب إحصائيات السنوات الثلاثة التي قبلها حيث لم يظهر التطور التدريجي للظاهرة. كما لا يمكن تناسي ما للعوامل الداخلية من بداية الضائقة المالية في الجزائر التي أسهمت بشكل كبير في هروب الشباب والعائلات التي ضاقت درعا من سوء الأحوال المعيشية، والأزمات في دول الجوار التي حولت نسبا عديدة من الهجرة التي كانت تتم عبر تونس وليبيا نحو الجزائر. أما عن عدد الحراقة الذين نجحوا في تخطي الحدود الأوروبية فقد سجلت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية المعروفة بـ فرانتكس<sup>16</sup> FRONTEX 4219 حالة دخول غير شرعي سنة 2017، توجه 49% منهم نحو إيطاليا في حين تقاسمت النسبة المتبقية اسبانيا واليونان. كما تم إحصاء 16500 حراقا متواجدين في أراضي الدول الأوروبية سنة 2017، وكان عدد قرارات الترحيل في حق الجزائريين خلال نفس السنة 9494 قرارا أعيد منهم 3941 حراقا فقط.<sup>17</sup>

وبالعودة لأنواع الهجرة غير الشرعية فإن حالات الهجرة السرية تعني الحراقة الذين دخلوا دون وثائق أما حالات الدخول غير القانوني للحدود الأوروبية فهم الحراقة الذين دخلوا باستخدام وثائق مزورة. كما يشمل عدد المتواجدين في الأراضي الأوروبية كذلك المهاجرين الذين دخلوا بطريقة قانونية ويمارسون مهنا لا تتماشى ووضعهم، والذين تجاوزوا مدة التأشيرة أو مداها. وعلى العموم الإحصائيات السابقة لا تعبر عن

كل الظاهرة لأنها لا تتضمن عدد المحاولات المحبطة بعيدا عن الحدود الأوروبية ولا عدد الغرقى أو الذين اختفوا خلال مسار الحرقه.

أما إحصائيات حرس السواحل فتشير هي الأخرى إلى ارتفاع محاولات الحرقه عبر البحر الأبيض المتوسط، والتي تظهر من خلال عدد المحاولات المحبطة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2016 إلى ديسمبر 2018 المقدره بأكثر من 3290 شخصا<sup>18</sup>. كما هو مبين في الشكل رقم 4.

الشكل رقم 4: تطور عدد الحرقه الموقوفين من طرف حراس السواحل من 2016 إلى 2018 (من إعداد الباحثة).



لقد شهدت الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2017 و 31 ديسمبر 2017 "إحباط 3109 محاولة للهجرة غير الشرعية، بعدما قدرت في نفس الفترة من سنة 2016 بـ 1206 محاولة<sup>19</sup> ليصل إلى 3983 مهاجرا غير شرعي من 1 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018. والملاحظ أن هذه الإحصائيات لا تتضمن عدد الحرقه الموقوفين على الحدود الأوروبية، كما تغفل عدد الذين بلغوا الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. بالإضافة إلى إهمالها عدد الذين حاولوا الهجرة عن طريق الجو رغم أهمية أعدادهم، حيث يحصي تقرير فرونتكس رفض الشرطة الأوروبية سنة 2015 دخول نحو 1259 جزائري عبر الحدود الجوية بسبب استعمالهم لوثائق سفر أو/ و تأشيرات مزورة، أو عدم توفرهم على الإمكانيات المادية للتواجد في تراب الدولة الأوروبية المضيفة<sup>20</sup>.

كما أنّ الإحصائيات السابقة لا تحصي عدد المفقودين من الغرقى أو القابعين في سجون الدول الأوروبية أو في سجون دول الجوار على غرار المائة حراق الذين كانت السلطات التونسية قد صرحت خلال سنتي 2007 و 2008 بزجهم في السجون التونسية، ثم لم تظهر عنهما أي أخبار. وقد أبلغت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان عن وجود أكثر من 2160 مهاجر غير شرعي ممن حاولوا الوصول إلى أوروبا عبر المتوسط، ولقوا مصرعهم أو باتوا في عداد المفقودين خلال سنة 2018<sup>21</sup>. وقد قدر عدد الغرقى خلال سنتين أي من 2006 إلى 2008 بـ 232 غرقيا، وكان عدد المفقودين من 2006 إلى 2007 حوالي 99 مفقودا. وشهدت السنوات الموالية ارتفاعا محسوسا وقد بلغ عدد المفقودين والغرقى منذ سنة 2009 أكثر من 3000 ضحية<sup>22</sup>.

وبالعودة إلى النصوص القانونية فقد ذكر هذا النوع من الهجرة في النصوص الرسمية لأول مرة في القانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري، وبالضبط في المادة 545 التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة"<sup>23</sup>.

ويشير التعريف إلى مصطلح الهجرة السرية عبر الركوب الخفي على متن السفن وبدون تسجيل في قوائم المسافرين كما هو معمول به في إجراءات الهجرة البحرية. كما نصت المادة الموالية أي 546 على معاقبة كل من يبرم تعهد بحري بأوراق هوية أو وثائق مزورة.<sup>24</sup>

أما الذكر الثاني للظاهرة فقد جاء في القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 في فيفري 2009، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، وبالضبط في المادة 175 مكرر 1 ما يلي:

" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"<sup>25</sup>.

ومن نص هذه المادة يمكن الإشارة إلى التوسيع الذي طال مصطلح الهجرة غير الشرعية بالنسبة للحالة الجزائرية. وكانت البداية بتحديد هوية المهاجرين غير الشرعيين وفقا لمعيار الإقامة القانونية في أرض الوطن. ويشمل المهاجرون غير الشرعيين الجزائريين المقيمين بأرض الوطن من جهة، والأجانب المقيمين بطريقة قانونية من جهة ثانية الذين يغادرون الجزائر بطريقة غير شرعية.

وقد جاء عن تعريف الأجنبي المقيم في القانون 08-11 على أنه من يحوز على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، والرخص الإدارية عند الاقتضاء، ويثبت وسائل العيش الكافية طوال مدة الإقامة. كما حددت المادة 16 من ذات القانون المقيم كما يلي:

ويعتبر الأجنبي مقيماً إذا رغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر. ويتلقى لأجل ذلك بطاقة المقيم من طرف والي إقامته ومدتها سنتين، أو 10 سنوات لمن أقام 7 سنوات بصفة مستمرة وقانونية ولأبنائه ممن يعيشون معه وبلغوا سن الثمانية عشر. بالإضافة إلى الطالب الأجنبي طيلة مدة دراسته، والعامل الأجنبي ما دامت الوثيقة المرخصة له بالعمل مازالت صالحة.<sup>26</sup>

كما حدد ذات القانون بكل وضوح مخارج الهجرة غير الشرعية وهي البر والبحر والجو سواء أكان عبر مراكز الحدود أو عبر منافذ أخرى غيرها. واختتم القانون بعرض الوسائل المستخدمة بنية الهجرة غير الشرعية وعددها في استخدام وثائق الغير - حسب عبارة - انتحال الهوية، أو عن طريق تزوير وثائق السفر مهما كانت الوثيقة، أو التملص من إجراءات السفر.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن مصطلح الهجرة غير الشرعية الذي تسميه العامة الحرقة هو مرادف للمغادرة غير القانونية للإقليم الجزائري من قبل المواطن الجزائري والأجنبي المقيم، عبر الجو والبر والبحر سواء أكان ذلك عبر مراكز الحدود أو من خلال التسلل عبر أماكن أخرى. وتشمل الهجرة غير الشرعية عبر البحر الركوب الخفي، والهجرة السرية التي تكون على قوارب الموت.

## 2. 2. بلد عبور المهاجرين غير الشرعيين Transit Country:

تعد الجزائر كذلك محطة بالنسبة لعدد كبير من الأفارقة الذين يقصدون أوروبا، ففي انتظار مواصلة رحلتهم يقيمون لمدة لا يمكن تحديدها على أرض الوطن، ويصبحون خزانا ليد عاملة مستغلة في ظروف غير مسموح بها قانوناً، إلى جانب ممارسة أنشطة منشطة كالتسول... إلخ. وتذكر إحصائيات لمصالح الأمن الجزائرية أن سنة 2014 شهدت وحدها ضبط 328 مهاجراً سورياً حاولوا من الجزائر التسلل إلى الأراضي الليبية عبر معابر برية.

ولعل هجرة الأفارقة من جنوب الصحراء هي الأكثر انتشاراً ودلالة في مثل هذا النوع من الهجرة بسبب تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وتوفر البنى التحتية للاتصال والإعلام وارتفاع الدخل مقارنة بالدول الجنوبية المجاورة. وهو اتجاه عام لدول العبور، فعلى سبيل المثال تذكر حالة المكسيك فرغم كونها الدولة التي تقلق بهجرتها الولايات المتحدة، إلا أنها الدولة الأكثر جذباً للمهاجرين من جنوب القارة. وهنا يمكن القول بأن مفهوم دولة العبور لا بد أن لا يفهم من الناحية الجغرافية فقط، وإنما تضاف إليه المضامين الاقتصادية والأمنية لتفسير عوامل الجذب إلى هذه الدول.

وتجدر الإشارة إلى أنه من غير السهل تقديم إحصاء عن عدد المهاجرين العابرين وذلك لصعوبة التمييز بين المهاجرين العابرين والمهاجرين الذين ينوون الاستقرار بالجزائر بطريقة غير قانونية. ومع

ذلك حاول البعض إيجاد بعض الخصائص الكيفية لتحديد المهاجرين العابرين من إجمالي المهاجرين غير الشرعيين، ومن جملة تلك السمات أن المهاجرين العابرين غالباً ما يتواجدون في المناطق الحضرية في الشمال، وهم من أوساط الشباب غير المتزوج، وذوي المستوى العالي والمتقنين للغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية. وللمقارنة فإن المهاجرين بنية الاستقرار هم عادة من العائلات أو الذين يستطيعون التعبير باللغة العربية، والذين لديهم وظيفة، والذين طالت مدة بقائهم في الجزائر.<sup>27</sup>

أما عن مصطلح الهجرة غير الشرعية للأجنبي العابر فقد جاء عنها في الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 في المادة الرابعة "...بالإضافة إلى الشخص العابر الذي دخل بدون تأشيرة ولم يحصل على تأشيرة الصلاحية ومدتها 3 أشهر، أو لم يتم تمديدتها لفترة إضافية واحدة، أو بعد انقضاء الفترتين، أو ذلك الذي لم يحصل على بطاقة المقيم ومدتها سنتين، أو لم تعد شروط البطاقة تتوفر فيه".<sup>28</sup> كما يمكن استشفاف خصائص الهجرة غير الشرعية المتعلقة بوضع العبور ضمن القانون 08-11، إذ يعتبر الأجنبي العابر للإقليم الجزائري - حسب المادة 10 - غير مقيم. ومن المادة 14 من ذات القانون يمنح المهاجر العابر تأشيرة عبور ومدتها القصوى 7 أيام، إذا كان يملك تأشيرة بلد الوجهة ووسائل العيش الكافية طيلة مدة إقامته بالجزائر، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة.<sup>29</sup>

ومن ثمة يمكن تحديد صفات المهاجر العابر بطريقة غير شرعية كما يلي:

- الأجنبي الذي لا يملك تأشيرة العبور في الإقليم الجزائري.
- الأجنبي العابر الذي يمارس نشاطاً مأجوراً خلال فترة العبور، لأن ذلك من مكتسبات الأجنبي المقيم فقط.

- والأجنبي العابر الذي انتهت صلاحية تأشيرته دون تجديدها، أو بعد تجديدها للمرة الأولى. فمصطلح الهجرة غير الشرعية يتسع والحالة هذه ليضيف لرصيده الأجنبي العابر بدون تأشيرة أو الذي يستمر في الوجود بعد انقضاء مدة صلاحيتها، بالإضافة إلى الأجنبي الذي يعبر الإقليم بدون وثائق وخلسة عن الرقابة المفروضة في مراكز الحدود، إلى جانب أولئك الذين يمارسون نشاطاً مأجوراً في كل حالات العبور المذكورة.

### 3. 2. بلد استقبال الهجرة غير الشرعية: Immigration Country:

لم تعد الدول الشمالية للمتوسط وحدها من يعاني من ظاهرة توافد المهاجرين غير الشرعيين بل حتى الجزائر، خاصة بعد الأوضاع الأمنية المتردية في كل من ليبيا 2011 ومالي 2012، حيث عرفت الفترة تزايد الهجرة غير الشرعية بنسبة 50 بالمائة. وخلال هذه الفترة تم "وقف 1640 مهاجر إفريقي من 13 جنسية مختلفة منهم لیبیون ومالیون تتراوح أعمارهم بين 25 و 30 سنة".<sup>30</sup>

وقد أشار رئيس قسم الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني - سابقاً - العقيد عبد السلام زغيدة في مداخلة ألقاها في اليوم البرلماني الذي احتضنه نادي الجيش بالعاصمة حول "حماية الاقتصاد الوطني

ومكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود" إلى أنه "منذ مطلع سنة 2000 تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقرار لـ 10% من المهاجرين غير الشرعيين<sup>31</sup>. كما ذكر محافظ شرطة الحدود بن شريف مهدي من جهته أنّ 26% من الصينيين المتواجدين بالجزائر يفضلون البقاء بطريقة غير شرعية عن العودة إلى بلدانهم"<sup>32</sup>.

وقد تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر منذ بداية الألفية، حيث تم توقيف 2106 مهاجر سري سنة 2000. كما سجلت سنة 2004 الذروة بـ 5680 حالة توقيف وهو ما يبينه الشكل رقم 6. ويجب لفت الانتباه إلى التناقض بين التصريحات فيما يتعلق بعدد المهاجرين غير الشرعيين رغم إقرار جميعها بارتفاع العدد عما تقول به السلطات الجزائرية ليبلغ حسب الإحصائيات غير الرسمية 7200 حالة توقيف سنويا.<sup>33</sup>

وقد ازدادت عمليات ترحيل النيجيريين بعد أن توصلت الجزائر في شهر ديسمبر من سنة 2014 إلى عقد اتفاق مع النيجر بخصوص ترحيل المواطنين النيجيريين بدون وثائق. وقد صرح وزير الداخلية النيجيري محمد بزوم في ديسمبر 2017 بكون الجزائر قد أعادت كل الأطفال والنساء الممارسين لمهنة التسول، وهو - حسب - ما قد يمنع الهجرة غير الشرعية مستقبلا<sup>34</sup>.

وقد بدأت عمليات الطرد بالنساء والأطفال ثم شملت الرجال مما سمح سنة 2014 بطرد 1345 نيجيري، وارتفع العدد ليبلغ سنة 2016 حوالي 9000 مطرود ثم توسعت العملية لتشمل مهاجرين من مالي وغينيا كوناكري، كاميرون حتى بلغ عددهم في 2017 أكثر من 34550 مطرود نحو مالي والنيجر. ووفقا لإحصائيات الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان فإن عدد المطرودين قد بلغ 35600 نيجيري من 2014 إلى 2018. وفي سنة 2018 لوحدها بلغ عدد النيجيريين المطرودين أكثر من 12 ألف، إضافة إلى أكثر من 8000 إفريقي من جنسيات أخرى.<sup>35</sup>

أما عن التعبير عن هذه الظاهرة في النصوص فقد جاء بعبارة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية والذين تم تحديدهم في القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 كالاتي<sup>36</sup>:

- الأجنبي الذي لا يملك بطاقة الإقامة والذي يأتي للإقامة في الإقليم الجزائري لمدة تتجاوز 90 يوما.

- الأجنبي غير المقيم والذي يأتي للإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 90 يوما مع وجود القصد في تثبيت الإقامة أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور.

- الأجنبي الذين كانوا مقيمين وتجاوزوا مدة الإقامة، دون تجديدها.

كما يكون المهاجر غير الشرعي تطبيقا لأحكام الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 في المادة الرابعة الشخص الذي يدخل بدون "جواز السفر أو التأشيرات المطلوبة، أو وثيقة سفر لا تزال صحتها جارية وعليها تأشيرة قنصلية ودفتر صحي"<sup>37</sup>.

ويذكر من ضمن المهاجرين غير الشرعيين الأجانب الممارسون لمهن أو نشاطات مأجورة حسب المادة 17 من القانون 08-11 والذين لا يملكون بطاقة المقيم بسبب عدم امتلاكهم لرخصة عمل أو ترخيص مؤقت أو عدم وجود تصريح بتشغيل عامل أجنبي معهم<sup>38</sup>. وفي الواقع تبين الإحصائيات أنّ عدد العاملين بطريقة غير نظامية من الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء قد ارتفع من 1107 سنة 2001 إلى 50760 سنة 2012. وتتراوح الوظائف التي يمارسونها بين البناء والسياحة في الشمال، وصناعة الملابس والأعمال المنزلية في الجنوب.<sup>39</sup>

ومن الناحية الواقعية يضاف إلى قائمة المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر العدد الكبير من **طالبى اللجوء الذين لم تتم الموافقة على طلبهم** ويقومون في الجزائر. ويشير المتتبعون إلى أنّ مكاتب العاصمة تحصي ما بين 200 أو 300 طلب لجوء شهريا من السوريين، والفلسطينيين، والعراقيين، والأفارقة من مالي، غينيا، إفريقيا الوسطى، كوتديفوار، وجمهورية الكونغو. أما عن تقييم المفوضية السامية للاجئين لمن يستحق فعليا اللجوء فهم الكونغوليون، والإفوريين، والعراقيين، ومواطني إفريقيا الوسطى. ومع ذلك فعدد الذين تقبل طلباتهم يبقى قليلا<sup>40</sup>. كما تشير الانتقادات الموجهة لسياسة طرد المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة من جنوب الصحراء إلى أنّ من بينهم العديد من طالبى اللجوء.<sup>41</sup>

وهنا لابد من رفع بعض اللبس عن ذات القضية، بحيث منح وضع اللجوء يبقى من اختصاص الدولة وإرادتها التامة، فهي ليست ملزمة بتقديم اللجوء على إقليمها، لكنها بالمقابل لابد أن توفر لهم الحماية القانونية حتى لا يقعوا في أيدي سلطة الاضطهاد، وذلك بمنحه ملجأ مؤقت حتى يجد البلد الذي يقبل به كلاجئ<sup>42</sup>. ومن هنا فكل من يستمر في الوجود على التراب الجزائري بعد رفض طلب لجوئه أو عدم تقديمه للطلب فهو مهاجر غير شرعي.

هكذا، يتسع مصطلح الهجرة غير الشرعية ليشمل المقيمين بالجزائر بطريقة غير قانونية سواء من المهاجرين غير الشرعيين المستقرين الذين دخلوا بدون وثائق، والذين تجاوزوا مدة الإقامة المرخص لهم بها، والذين يشتغلون بطريقة غير رسمية، إلى جانب طالبى اللجوء الذين بقوا رغم رفض طلبات اللجوء التي تقدموا بها.

## 2. 4 . بلد انتشار تهريب المهاجرين والمتاجرة بهم

يحيل تهريب المهاجرين إلى شطر آخر من الهجرة غير الشرعية لاسيما فيما تعلق بهجرة الأفارقة من جنوب الصحراء نحو الجزائر، والذي يدور أساسا حول اللجوء إلى المهريين les passeurs . فعلى سبيل المثال تتم الهجرة عبر النيجر نحو تامنراست بالجنوب الجزائري باللجوء إلى المهريين رغم ارتفاع تكاليفها والتي تبلغ بين 10000 و 40000 فرنك إفريقي (CFA) . وذلك لكون المهريين من التوارق والعرب من مالكي السيارات الضخمة على دراية تامة بأماكن التسلل عبر الحدود. ففي كثير من الأحيان

ينصح المهربون المهاجرين بالالتجاء إلى جانبتي باليزي في الجنوب الشرقي للجزائر تقاديا للرقابة الصارمة على الحدود الجنوبية عبر السماكة، وذلك رغم أنها تكلف ما بين 40000 ، و60000 فرنك إفريقي. وتعترف السلطات الجزائرية بصلوع شبكات الإجرام وراء الهجرة غير الشرعية للأفارقة وتوظيفهم في التسول، وهنا فقد تم القبض على 3 نيجيريين و 2 جزائريين ومالي واحد في سبتمبر 2016 بتمنراست ممن هم أعضاء في شبكات التهريب، وينظمون توظيف الأطفال والبالغين من النيجر ممن لا وثائق لهم في التسول في المدن الشمالية. وقد بلغ عدد ضحايا هذا التهريب 32 ضحية منهم 17 طفلا. بالإضافة إلى 33 ضحية أخرى للتهريب في منطقتين مختلفتين من البلاد.<sup>43</sup>

كما تقر السلطات الجزائرية بخطر ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، لإمكانية تعرضهم للابتزاز من طرف شبكات الإجرام المنظم، فالعديد منهم يشتغلون لدفع مستحقات الهجرة إلى أوروبا. كما منهم من كان مدانا من قبل فيوظف في التسول والبناء والدعارة لدفع مستحقاته. كما يستغل العديد منهم من أبناء مجتمعاتهم حيث يدفعون للمهربين مستحقاتهم أو بعبارة أخرى يشترون المهاجرين من المهربين ثم يوظفونهم في التسول والأعمال المنزلية والدعارة وغيرها. فعلى سبيل المثال يستغل المهربون من الطوارق والمور المهاجرين، ويوظفون الرجال منهم كبنائين، والأطفال لجلب الماء، أما النساء فيوظفن في الطبخ، وغسل الأواني والملابس والسيارات.<sup>44</sup> كما تشير تقارير منظمات المجتمع المدني في مالي حول تأجير عائلات مالية لأبنائها البالغين من العمر بين 4 سنوات و 8 سنوات من أجل التسول في شوارع المدن الشمالية للعاصمة الجزائر وبرضا آبائهم لمدة 8 أشهر ثم إعادتهم إليهم.<sup>45</sup>

وقد أشير لظاهرة تهريب المهاجرين بتعبير المتواطئين الذين يدخلون المهاجرين غير الشرعيين إلى أرض الوطن، وذلك بنص المادة 46 من القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب على "معاينة من يسهل أو يحاول تسهيل إدخالهم أو إقامتهم أو تنقلهم أو إخراجهم من التراب الوطني بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 60000 أو 200000 دج". وترتفع العقوبة حسب ذات المادة كلما ثبت ارتباط المهاجرين غير الشرعيين بالإخلال بالنظام العام، أو بإحدى الجرائم لتصل إلى 5 أو 10 سنوات حبس، وغرامة قد تتراوح ما بين 300000 دج و 600000 دج<sup>46</sup>

كما نص القانون 98-05 المتضمن القانون البحري على معاينة بنفس عقوبة الركوب الخفي - المشار إليها سابقا- أي عضو من الطاقم، أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالموثونة. بالإضافة إلى الأشخاص الذين نظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.<sup>47</sup>

والخلاصة أن ظاهرتي تهريب المهاجرين والاتجار بهم هي من بين العوامل التي أدت إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر. وقد تضاف إلى مصطلح الهجرة غير الشرعية باعتبار أغلبية المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر هم ضحايا لهاتين الظاهرتين. إن ما يؤكد أن التهريب والاتجار

بالمهاجرين يندرجان ضمن مصطلح الهجرة غير الشرعية هو كون حالات طرد وترحيل المهاجرين غير الشرعيين لا تقتصر على من دخل إراديا، وإنما تشمل كل من وجد مقيما أو عابرا خارج الأطر القانونية السارية المفعول.

الهوامش:

<sup>1</sup> - International Labour Organization, **C143 - Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975**, <https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p>, consulté le 21 Janvier 2019.

<sup>2</sup> - Intenational Labour office, **Global employment Trends, International Labour Organization**, January 2004,p.p.34-35.

<sup>3</sup> - UNFPA, Programme Of Action Adopted At The International Conference On Population and Development. Cairo: UN Population Fund, 1994, p.88.

<sup>4</sup>-R. Perruchoud, **Glossary On Migration**. Geneva: IOM, 2004, p.p34-35.

<sup>5</sup> - IOM, 2005.

<sup>6</sup> - **Idem**.

<sup>7</sup> - International Organization for Migration, **Glossary on Migration**, 2nd edition, Geneva, 2011; p.77.

<sup>8</sup> - **Ibid**; p.7.

<sup>9</sup> - Ivan, A, Aleshkovski, **Illegal Immigration As A Structural Factor Of Global Development**, p. 247.

<sup>10</sup> - SOPEMI, **Tendances des migrations internationales**, OCDE, , 1999, . p.247.

<sup>11</sup>- Intenational Labour office, **Global employment Trends, International Labour Organization**, January 2004, p.6.

<sup>12</sup> - FRONTEX, **Africa-Frontex Intelligence Community Joint Report**, 2015.

<sup>13</sup> - Aleshkovski, Op.cit, pp.249 – 250.

<sup>14</sup>-رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني. مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،

2012، ص 77.

<sup>15</sup> - CARIM, **Migration Profile Algeria**, CARIM DATA Base and Publication, 2010, p.4.

<sup>16</sup>- Agence Européenne de Gestion Des Frontières Extérieure.

<sup>17</sup> -Frontex, **Risk Analysis2018**, Frontex: - <http://statewatch.org/news/2018/mar/eu-frontex-report-risk-analysis-2018.pdf>. Consulté le Février 14, 2019.

<sup>18</sup>- جلال بوطي، "ترحيل 5 آلاف جزائري من أوروبا سنويا"، **جريدة الشعب**، عدد 132515، 18 ديسمبر 2018. <https://www.djazairess.com/echchaab/132515>.

<sup>19</sup>- جزائري حاولوا "الحرق" عبر البحر في"، **جريدة الخبر**، عدد 616495، 30 ديسمبر 2016، إسلام، "1206 - <https://www.djazairess.com/elkhabar/616495>

<sup>20</sup>- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2015 حول حقوق الإنسان في الجزائر**، 9 ديسمبر 2015، [http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf\\_ar/laddh\\_rapport\\_2015.pdf](http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_ar/laddh_rapport_2015.pdf)، تاريخ الاطلاع عليه 25.04.2019.

- "أزيد من 3983 "حراق" جزائري سنة 2018، **جريدة الجزائر الجديدة**، عدد 55919، 21 <https://www.djazairess.com/eldjadida/55919>.

<sup>22</sup> - بوطي، المرجع السابق.

<sup>23</sup> 25 جوان المؤرخ في. المتضمن القانون البحري 98-05 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25، 25 جوان 1998، ص.47.21. **الجريدة الرسمية**، عدد <sup>24</sup> - المرجع نفسه.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات**، الجزائر، ص. 76<sup>25</sup>.

المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-08<sup>26</sup>، الجزائر، 2 جويلية 2008، ص.6. **36 الجريدة الرسمية**، عدد، بها وتنقلهم فيها،

<sup>27</sup> - N. E Hammouda, « La migration irrégulière vers et à travers l'Algérie », dans **CARIM, Notes d'analyse et de synthèse – Série sur la migration irrégulière, 2008**, San Domenico di Fiesole:Institut universitaire européen: Robert Schuman Centre for Advanced Studies.

- <sup>28</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1382 الموافق لـ 21 يوليو 1966 والمتضمن تطبيق الأمر 66-210 التعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 64، 1966، ص.968.
- <sup>29</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-11، المرجع السابق، ص. 5.
- <sup>30</sup> - alquds.co.uk, 2016.
- <sup>31</sup> - ساعد، المرجع السابق، ص.76.
- <sup>32</sup> - Hein De Haas, **Trans-Saharan and Trans-Mediterranean Migration Questioning The Transit Hypothesis**, International Migration Institute, Oxford University, October 2009, p.5.
- <sup>33</sup> - CARIM, **Op.cit**, p.4.
- <sup>34</sup> - Amnesty, "Forced To Leave, Stories Of Injustice Against Migrants In Algeria", Amnesty, 2018, p.3.
- <sup>35</sup> - United States Department of State, **Country Narratives**, 2017, p.19.
- <sup>36</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-11، المرجع السابق، ص.6.
- <sup>37</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 66-212، المرجع السابق، ص.968.
- <sup>38</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-11، المرجع السابق، ص.6.
- <sup>39</sup> - CARIM, **Op.cit**, p.4.
- <sup>40</sup> - Amnesty, **Op.cit**, p.9.
- <sup>41</sup> - **Ibid**, p.4.
- <sup>42</sup> - العيداني آسيا، مقري نادية، **حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017، ص.21.
- <sup>43</sup> - United States Department of State, **Op.cit** 2017, p.3.
- <sup>44</sup> - **Ibid**, p.4.
- <sup>45</sup> - **Idem**.
- <sup>46</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-11، المرجع السابق، ص. ص 09-10.
- <sup>47</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-98، المرجع السابق، ص.21.